

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 512- كتاب الظهار | باب تعريفه

عبدالرحمن العجلان

كتاب الظهار وهو محرم فمن شبه زوجته او بعضها ببعض او كل من تحرم عليه ابدأ بنسب او رضاع من ظهر او بطن او عضو اخر لا

ينفصل بقوله لها انت علي او - 00:00:00

معي او مني كظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه او انت علي حرام او كالميتة فهو بهار وان قالته لزوجها فليس فليس

بظهار وعليها كفارته ويصح من - 00:00:20

كل زوجة هذا الكتاب كتاب الظهار يبين فيه احكام تبين فيه المؤلف رحمه الله احكام الظهار حكمه وما الذي يلزم لمن ظاهر وصفته

ومتى يكون اللفظ اظهرا ومتى يكون طلاقا - 00:00:40

وهل اذا قامت المرأة لزوجها مثلما يقول الزوج لامرأته هل تحرم الزوجة على زوجها بذلك وهل يلزمها كفارة او لا يلزمها؟ هذا ما

سنعرفه في درسنا اليوم ان شاء الله - 00:01:19

نعم كتاب اظهار مشتق من الظهر وخص به من بين سائر اعضاء لانه موضع الركوب ولذلك سمي الركوب ظهرا والمرأة مركوبة اذا

غشيت كتاب الظهار مشتق من الظهر اي ان الرجل - 00:01:45

اذا حرم امرأته واراد تحريمها شبه ظهرها بظهر امه او بظهر اخته او بظهر من تحرم عليه. بنسب او رضاع. او حرمة مؤقتة بسبب

الجمع او لعدم وجود العقد يقول لان الظهر موضع الركوب من سائر - 00:02:17

اعضاء ولذا سمي الركوب ظهرا. فالرجل يقول هندي ظهر اسافر عليه يعني ركوب اسافر عليه الا عندك ظهر تحج عليه يعني تركبه.

فالمركوب يسمى ظهرا. والمرأة اذا زوجها اذا غشيت يعني اذا غشاها زوجها اذا ارادها فانه يكون فوق - 00:03:02

فسميت ظهرا لهذا. نعم وهو محرم لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا. وهو محرم بالكتاب والسنة واجماع المسلمين

لان الله جل وعلا سماه منكر وسماه زور والنبي صلى الله عليه وسلم طلق ولم يظاهر - 00:03:43

وعلى من نسائه عليه الصلاة والسلام شهرا. واما الظهار فهو محرم لان الرجل اذا شبه امرأته بمن تحرم عليه فقد كذب وافترى وحرّم

ما لم يحرمه الله ولهذا سماه الله جل وعلا منكرا من القول. وانهم ليقولون منكرا من القول - 00:04:32

وكان شائعا في الجاهلية الرجل اذا غضب على امرأته ظهر منها يعني شبهها بمن تحرم عليه. شبهها بامه وكانوا يعتبرونه في الجاهلية

طلاقا يعني فراق والله جل وعلا لم يجعله طلاقا للشريعة الاسلامية - 00:05:18

وانما رتب عليه كفارة عظيمة من اعلى واعظم دلالة على انه قول منكر وانه لا يجوز للمسلم ان يقدم عليه. فان اقدم فلم يجعله الله

طلاقا لان الطلاق مباح عند الحاجة اليه - 00:06:01

فاذا اقدم عليه فعليه اذا اراد العودة ان يكفر وكفارته اعظم الكفارات فان لم يرد العودة فكما تقدم لنا يلزم بالطلاق اذا ظهر من زوجته

فانه يمهّل مدة الايلاء كما تقدم لنا - 00:06:42

ثم بعد مدة الايلاء يوقف يقال عليك ان ترجع وتعود وتكفر عما قلت والا فيلزمك الطلاق. فان ابي هذا وهذا طلق عنه الحاكم. نعم فمن

شبه زوجته او شبه بعضها اي بعض زوجته ببعض من تحرم عليه او - 00:07:15

كل من تحرم عليه ابدأ بنسب كامه او واخته او رضاع كاخته منه او بمصاهرة كحماته او بمن تحرم عليه الى امد كاخنت زوجته

وعمتها من ظهر بيان للبعض كان يقول - 00:07:52

علي كظهر امي او اختي او انت علي كبطن عمتي او عضو اخر لا ينفصل كيدها او رجلها بقوله متعلق بشبه نعم. فمن شبه زوجته او شبه بعض زوجته بمن تحرم عليه او ببعض من تحرم عليه. شبه زوجته - 00:08:12

قال انت معي كامي يعني شبهها كلها. انت معي امي او قال انت معي كاختي شبه كل زوجته بكل من تحرم عليه او شبه بعضها قال اجتماعك كدماع امي او يدك علي كيد امي. او ظهرك كظهر امي - 00:08:48

او بطنك كامي شبه جزءا من اجزائي زوجته بامه او باخته او شبهها بجزء ممن تحرم عليه شبه زوجته كلها لكل من تحرم عليه قال انت معي كامي شبه بعض زوجته بكل من تحرم عليه قال ظهرك - 00:09:40

كامي شبه جزءا من زوجته بجزء ممن تحرم عليه كان قال ظهرك كظهري امي وسواء شبهها بالام او بالاخت او بالعمة او بالخالة او بنت او بنت الاخت او شبهها - 00:10:19

لمن تحرم عليه لرضاع كامه من الرضاعة او اخته من الرضاعة او بمن تحرم عليه بمصاهرة كام زوجته. وبنتي زوجتي من غيره او بمن يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته كان شبهها باختي زوجته - 00:10:54

شبه زوجته باخت زوجته اخت الزوجة تحرم او شبهها بامراة اجنبية اخرى شبه زوجته بمن تحرم عليه على التأييد او بمن تحرم عليه اللي عارض بسبب الجمع او من تحرم عليه لعدم وجود العقد - 00:11:30

له عليها كاي امراة اجنبية فانه بهذا يعتبر مظاهرا والمراد بالحمت كحماته يعني ام زوجته من ظهر يقول بيان لبعض من شبه زوجته او بعضها ما المراد بالبعض ظاهر او بطن - 00:12:06

او عضو اخر لا ينفصل شبه زوجته بيد امه او برجل امه او بيد اخته او بعين امه او عين اخته او اذن امه او اذن اخته الاشياء التي لا تنفصل - 00:12:42

واما الاشياء التي لا تنفصل فاذا شبه شبه زوجته بها فلا يعتبر ذلك ظهرا كان قال انت علي كظفر امي الظفر ينفصل او انت علي كشعر امي هذا لا يعتبر بهراء - 00:13:09

او قال عن شيء معنوي قال انت علي كسمعي. امي او نحو ذلك. فلا يعتبر هذا نعم بقوله متعلق بشدة لها اي لزوجه انت او ظهرك او يدك علي او معي او مني - 00:13:33

ظهر امي او كيد اختي او وجه حماتي ونحوه. نعم. او انت. نعم او عضو اخر لا ينفصل لا ينفصل كيدها او رجلها بقوله بيان لصفة النطق بالظهار بقوله بيان متعلق بقوله شبه شبه - 00:14:00

في قوله بقوله لها اي لزوجه انت او ظهرك او يدك علي او معي او مني اما اذا قال انت كامي فهذا سيأتينا يسأل ماذا اردت بذلك فان قال اردت الاكرام والتقدير - 00:14:33

او انت يا امي في حنانك علي او نحو ذلك فهذا لا يعتبر ظهرا في دين في هذا ولا يعتبر قوله ظهرا واما اذا قال انت علي او معي او مني فهذه - 00:15:07

صريحة في الظهار فلا يقبل منه لو قال اردت غير ذلك او انت علي حرام فهو مظاهر ولو نوى طلاقا او يمينا ومثله لو قال انت علي حرام فان هذا ظهار - 00:15:31

لانه شبه زوجته بالشئ الذي يحرم عليه فهو ظهار ولا يعتبر طلاقا. حتى لو قصد الطلاق فيقال الحرام لا يقال في الطلاق. وانما الطلاق يقع بلفظ الطلاق وما تصرف من - 00:15:57

فهو ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا قهوة مظاهر اذا قال انت علي حرام او قال هو زوجته عليه حرام او نسبها الى الحرام فهو مظاهر وقوله ولو نوى طلاقا او يمينا. اشارة الى الخلاف - 00:16:22

وخالف بعض العلماء رحمهم الله وقال اذا قال انت علي حرام فيسأل او قال زوجته عليه حرام ان لم يكن الامر كذا وكذا فيسأل فان قال اردت انها محرمة علي - 00:17:00

كحرمة ما لا يحل لي فهذا وان قال اردت طلاقها فهو وان اردت وان قال اردت يمينا والا لم يخطر على بالي تحريم زوجتي ولم يخطر على بالي طلاقها وانما اردت المنع او الحد - [00:17:20](#)

يعتبر يمينا وللعلماء رحمهم الله في هذه المسألة اقوال فاذا قال خاطب زوجته بامر من الامور وقال انت علي حرام ان خرجت او فعلت كذا او ان لم تفعلي اعتبروه ظهارا - [00:17:47](#)

وان قال فيما بينه وبين اخر بدون ان يكون للزوجة دخل في ذلك وقال ان لم يكن الامر كذا وكذا فزوجته عليه حرام وقالوا ان هذا يعتبر يمينا وكفارته كفارة يمين - [00:18:19](#)

وقول المؤلف رحمه الله ولو لها طلاقا او بهارا هذا اشارة للخلاف ان بعض العلماء يرى انه اذا نوى الطلاق فان انه يقول طلاقا وان نوى الظهار يكون ظهارا وان نوى اليمين فيكون يمينا - [00:18:49](#)

فاذا كان ظهارا فكفارته كفارة الظهار. وان كان يمينا فكفارته كفارة اليمين ان كان طلاقا فله حق الرجعة ويحتسب من عدد الطلاق. نعم او قال انت علي كالميتة والدم او الخنزير فهو مظاهر جواب فمن - [00:19:11](#)

او قال لزوجته انت علي كالميتة او كالدّم او كل خنزير من الاشياء التي حرّمها الله جل وعلا وهو كفارته كفارة الظهار اذا اراد العودة في ذلك. نعم وكذا لو قال انت علي كظهر فلانة الاجنبية او ظهر ابي او اخي او زيد - [00:19:41](#)

ومثل ذلك لو شبه زوجته امرأة اجنبية او باحد اقاربه من الرجال او برجل اجنبي قال انت علي كزيد او ظهرك كظهر زيد او انت علي كظهر زيد ونحو ذلك فان هذا يعتبر ظهارا - [00:20:16](#)

وان قال انت علي او عندي كامي او مثل امي واطلق فظهار وان نوى في الكرامة ونحوها دين وقبل حكما. وان قال انت علي او عندي كامي فان قال انت علي في الاكرام - [00:20:44](#)

او انت انت عندي في الحنان او في العطف او نحو ذلك فهذا قرينه انه ما اراد الظهار فلا يعتبر ظهارا. واما اذا لم يكن هناك قرينة وينظر ان كان قد سبق ذلك غضب - [00:21:07](#)

او منازعة او شجار في امر من الامور فان هذا قرينة في انه اراد الظهار وان اطلق هذا القول بدون ان يسبقه ما يدل على انه اراد الظهار او اراد الحنان - [00:21:35](#)

والعطف ونحو ذلك فانه يدين يعني يقال له فسر قولك فان فسرته بالتحريم فهو ظهار وان فسرته بخلاف ذلك فانه يقبل منه حكما وان قال انت امي او كامي فليس بظهار الا مع نية او قرينة - [00:21:55](#)

اذا قال انت امي او انت كامي او انت كاختي ونحو ذلك لم يأتي بما يدل على الظهار فان اراد هو الظهار لكن هذا حد نطقه اعتبر ظهارا وان لم يرد الظهار ولم يخطر على باله فليس بظهار. نعم - [00:22:23](#)

ولهذا قال الا مع نية او قرينة اذا قال انت امي او انت كامي يقول ماذا قصدت؟ قال قصدت انها حرام علي نقول هذا ان اردت العودة فعليك كفارة الظهار - [00:22:56](#)

والا عليك ان تطلق وان قال اردت انها كامي في الاكرام والتقدير انا اجلها واحترمها واحبها كمحبتني لامي ونحو ذلك فليس بظهار. نعم وان قال شعرك او سمعك ونحوه كظهر امي فليس بظهار - [00:23:21](#)

وان قال شعرك او ظهرك شعرك او ظفرك او سمعك او بصرك كظهر امي فلا يعتبر ذلك ظهارا لان الظهر لان الشعر ينفصل والظفر كذلك ينفصل والسمع والبصر الاشياء التي هي - [00:23:52](#)

اشياء معنوية اذا شبه ذلك من زوجته بامه او من تحرم عليه فلا يعتبر ذلك ظهارا. نعم وان قالته لزوجها اي قالت له نظير ما يصير به مظاهرا منها فليس بظهار لقوله تعالى - [00:24:25](#)

الذين يظاهرون منكم من نسائهم فخصهم بذلك وان قالته لزوجها عرفنا اذا قال الرجل لزوجته انت علي كظهر امي او كظهر اختي حرمت عليه حتى يكفر كما سيأتينا وهذا لكن المرأة - [00:24:53](#)

قالت لزوجها انت علي كابي او انت علي كاخى او انت علي كفلان من الناس الاجانب فهل يعتبر ذلك ظهارا وهل يصح ان يقع الظهار

من المرأة الجواب لا يعتبر ذلك ظهارا - 00:25:20

ولا يمتنع الرجل من وطأ زوجته بهذا القول وهي يحرم عليها ان تقول ذلك ولا يمتنع عنها زوجها لان الامر ليس اليها ولو كان ذلك اليها كثير من النسوة وحرمن انفسهن على ازواجهن - 00:25:45

لان المرأة تتغير حالها عند اقل الاسباب والله جل وعلا حكيم حينما جعل الطلاق بيدي الرجال ولم يجعله للنساء فلو كان لها ان ان تظاهر من زوجها وتقول انت علي كظهر ابي او كذا - 00:26:13

لقالته او قاله الكثير منهم ولكن هذا القول اذا قالته هي حرم عليها ذلك ان تقولوا يحرم عليها ان تقوله ولا يحرم على ان يمسه في قول المرأة له انت علي كظهر ابي او كظهر اخي او انت علي كابي او كاخى ونحو ذلك - 00:26:38

لان الله جل وعلا جعل الظهار للرجال ولم يجعله للنساء وقال الذين يظاهرون منكم من نسائهم المراد منكم من نسائهم يعني الرجال. هم الذين يظاهرون من النساء ولم يقل من ازواجهم - 00:27:06

ويشمل الذكر والانثى يشمل الزوج والزوجة وانما قال جل وعلا من نسائهم بيان على ان الظهار يكون من الرجال لا من النساء فاذا قالته المرأة ويحرم عليها ذلك وماذا عليها - 00:27:32

العلماء في ذلك اقوال منهم من قال عليها كفارة الظهار يجب عليها ان تكفر الظهار اذا قالته قالت لزوجها هذا القول فعليها كفارة الظهار وهي عتق رقبة او اطعام او صيام شهرين متتابعين - 00:27:52

اذا لم تستطع العتق فان لم تستطع الصيام اطعمت ستين مسكينا ومنهم من قال عليها كفارة يمين لان هذا بمثابة اليمين اذا حرمت نفسها على زوجها فعليها كفارة يمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة. فان لم تجد واحدا من هذه الثلاثة - 00:28:23

عليها صيام ثلاثة ايام ومنهم من قال وهم الائمة الثلاثة بان ليس عليها شيء لا يلزمها كفارة وانما يحرم عليها ان تقول هذا القول وعليها التوبة وعليها اي على الزوجة اذا قالت ذلك لزوجها كفارته اي كفارة الظهار قياسا على الزوج - 00:29:10
وعليها كفارته هذه رواية في المذهب بان عليها كفارة الظهار لان فاطمة بنت طلحة قالت ان تزوجت مصعبا ابن الزبير فهو علي كظهر ابي ثم ارادته فاستفتت بعض الصحابة رضي الله عنهم - 00:29:45

فافتوها بان تعتق رقبة وتتزوجه فتوى بعض الصحابة رضي الله عنهم يدل على ان عليها كفارة الظهار. نعم وعليها التمكين قبل التكفير. وعليها التمكين قبل التكفير. يعني عليها ان تمكن زوجها منها فلا تمنعه عنها لان المنع ليس بيدها. فهي لا يجوز لها ان تمنع زوجها عنها - 00:30:11

احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحمه هذه المسألة ثلاثة اقوال ليس عليها شيء عليها كفارة يمين عليها كفارة وظهار ولا يحصل بذلك ظهار. نعم ويكره نداء احد الزوجين الاخر بما يختص بذي رحم محرم كابي وامي - 00:30:44

يكره ان ينادي الزوج زوجته لقوله لها امي او يا امي او اختي او بنتي كما يكره للزوجة ان تنادي زوجها بقولها له يا ابي او يا اخي او يا ابني او نحو ذلك - 00:31:10

نعم ويصح الظهار من كل زوجة لا من امة او ام ولد ويصح الظهار من كل زوجة سواء كانت مسلمة صغيرة او كبيرة حرة او رقيقة اي زوجة يصح منها - 00:31:38

الظهار ممن يصح طلاقه لا من امة وام ولد الامة اذا حرّمها سيدها على نفسه بقوله لها انت علي حرام او قال لها انت كامي او كاختي فان هذا لا يعتبر ظهار وعليه كفارة اليمين - 00:32:10

لان من حرم شيئا حلال له ثم اراد العودة فيه فعليه كفارة يمين سوى الزوجة رجل حرم طعام فلان مثلا قال هذا الطعام حرام علي او حرام علي دخول بيت فلان - 00:32:40

او حرام علي تكليم فلان او قالت المرأة لولدها حرام علي طعامك فاذا اراد العودة ويحسن ان يعود وعليه كفارة يمين. فاذا قالت المرأة حرام علي كذا غير زوجها فعليها كفارة يمين اذا ارادت العودة. رجل قال حرام علي طعام فلان قريب او بعيد فاراد العودة -

فعليه كفارة يمين ومثل ذلك اذا حرم الرجل امته وعليه كفارة يمين وليس عليه كفارة الظهار لا من امة او ام ولد معروف الفرق بين
الامع وام الولد الامة الرقيقة المملوكة للشخص التي لم تنجب - [00:33:42](#)

فهذه له ان يستمتع بها وله ان يزوجه غيره فاذا زوجها الغير وطلقها الغير وعادت اليه بعد عدتها من زوجها له ان يستمتع بها وام
الولد هي الامة التي انجبت لسيدها ولدا - [00:34:10](#)

فلا يحل له بيعها لانها ام ولد بخلاف الامة التي لم تنجب فهذه يحل له بيعها ان يستمتع بها ثم يستبرئها ويبيعها واما ام الولد فلا تباع
ولا تورث عن سيدها - [00:34:36](#)

ولا ترثه وليس لها حق الزوجة وانما هي ام ولد تعتق بموته ولا يصح ممن لا يصح طلاقه. وعليه كفارة يمين من هو؟ الذي عليه كفارة
يمين رجل حرم غير زوجته - [00:34:58](#)

امراة حرمت غير زوجها ارادت العودة او اراد العودة فيما فعل فعليه كفارة يمين ولا يصح ممن لا يصح طلاقه. لا يصح الظهار ممن لا
يصح طلاقه. مجنون قال لزوجته - [00:35:21](#)

انت علي كظهر امي هل يعتبر ذلك ظهرا؟ لا مغمى عليه وتكلم بكلام هذيان هل يعتبر ذلك ظهار صغير دون سبع سنوات اخذ له ابوه
على زوجه ثم قال لها انت علي كامي - [00:35:46](#)

هل يعتبر ذلك ظهرا؟ لا يعتبر المميز محل خلاف من العلماء من اعتبر طلاقا مميز فيعتبر ظهاره ومن العلماء من لم يعتبر طلاق المميز
ولا يصح طلاقه الا بعد ان يبلغ - [00:36:13](#)

فلا يصح كذلك ظهاره والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:36:33](#)